

فتح الباري شرح صحيح البخاري

56 - قوله انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق قوله وجه اﷺ أي ما عند
اﷺ من الثواب قوله الا أجرت يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء قوله حتى هي عاطفة
وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف قوله في فم امرأتك وللكشميهني في في
امرأتك وهي الرواية الأكثر قال القاضي عياض هي أصوب لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على
أفواه وتصغيره على فويه قال وإنما يحسن اثبات الميم عند الأفراد وأما عند الإضافة فلا الا
في لغة قليلة اه وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعبادة النبي صلى اﷺ
عليه وسلّم له وقوله أوصى بشرط مالي الحديث وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء
الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغى أي تطلب بها وجه اﷺ واستنبط منه النووي أن الحظ
إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة
ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب
حصل له بفضل اﷺ قلت وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما أخرجه مسلم عن
أبي ذر فذكر حديثاً فيه وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله اﷺ أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر
قال نعم أرأيت لو وضعها في حرام الحديث قال وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ
النفس فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه
القاعدة لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقماً
لمحتاج أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل
الأدنى أه وتمام هذا أن يقال وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع
بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وأيضاً فالأغلب أن الإنفاق على
الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها واﷺ أعلم .
(قوله باب قول النبي صلى اﷺ عليه وسلّم الدين النصيحة) .

هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرج مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير
شرطه ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما
تضمنه وقد أخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبي صالح إن
عمراً حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ورجوت أن تسقط عني رجلاً أي فتحدثني به عن أبيك قال
فقال